ثم الغيبات الخامس من يجئ بالصدقات من قوم يتعذر ارسال سَاعٍ
اليهم وان لم يمنعوا وشرط اعطاء المؤلف باقسامه احتياجنا اليه لا كونه
ذكرا على المعتمد ولا يعطى من الزكاة كافر الا لتالف ولا لغيره نعم
يجوز ان يكون الكتاب والحال والحفاظ ونحوهم كفارا مستاجرين من سهم
العامل لان ذلك اجرة لا زكوة و الصنف السابع الغزاة الذكور المتطوعون
بالجهاد بان لم يكن لهم رزق في الفئ وهم المراد بسبيل الله في الاية
فيعطى كل منهم وان كان غنيا كفايته وكفاية ممونه الى ان يرجع من
نفقة وكسوة ذهابا وايابا واقامة في الثغر ونحوه الى الفتح وان
طالت اقامته مع فرس ان كان يقاتل فارسا ومع ما يحمله في سفره
ان عجز عن المشي او طال السفر وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق
حملها اما المرتزق فلا يعطى من الزكوة مطلقا فان اضطررنا اليه
اعانه اغنياؤنا من اموالهم لا من الزكوة و الثامن المكاتبون كتابة
صحيحة وهم المراد بالرقاب في الاية بخلاف فاسد الكتابة لانها
غير لازمة من جهة السيد وانما يعطى صحيحها ان عجز عن الوفاء
وان كان كسوبا فيعطى ولو كان بغير اذن سيده او يعطى السيد
باذنه قدر الدين الذي عجز عنه ولو قبل حلول النجوم ويرد ما
اعطيه من الزكاة بزوائده المتصلة ان ارق بان عجز نفسه
لعدم حصول العتق او اعتقه سيده تبرعا او بابرائه او باداء غيره
عنه او اداه هو من ماله الاخر لعدم حصول المقصود به ويصدق

يله

بلا يمين مدعي فقر او مسكنة او عجز عن كسب لا في تلف مال عرف
او ولد الا باخبار عدلين او عدل او امراتين او اشتهار بين الناس
ومدعي ضعف نية لا بقية اصناف المؤلفة الا بذلك ومدعي ارادة
غزو ويكفي تصديق سيد مكاتب ودائن غارم او الاخبار او الاشتهار
المذكور وشرط الاخذ من الاصناف الاسلام والحرية وان لا
يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهم وان انقطع خمس الخمس
عنهم ولا يعطى احد بوصفين في حالة واحدة بخلاف ما لو اخذ فقير
غارم ما يغرم فلعطاه غريمه فانه يعطى بالفقر واقل من يعطى من كل
صنف من ذلك اذا فرق المالك بنفسه او وكيله ثلاثة من كل صنف
عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما وتجب
التسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجتهم لا بين احاد الصنف
فله ان يعطى الثمن كله لفقير واحد الا اقل متمول فيعطيها الفقيرين
اخرين فان اعطى واحدا الكل ونم غيره من ذلك الصنف غرم للاخرين
اقل متمول من ماله الا اذا انحصروا في احاد يسهل عادة ضبطهم
ومعرفة عددهم ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف او زادوا عليها
ووفت الزكوة بحاجاتهم فانه يلزم المالك الاستيعاب ولا يجوز
الاقتصار على ثلاثة اذ لا مستحق في الاستيعاب حينئذ وفيما اذا
انحصر كل صنف او بعض الاصناف في ثلاثة فاقل ووقت الوجوب
فلا يضرهم حدوث غنى او غيبة او موت لاحدهم بل حقهم باق بحاله

قوله وان انقطع خمس الخمس هذا هو مذهب الشافعي
وكالزكوة كل واجب كالنذر والكفارة ودماء
النسك والاضحية الواجبة والجزاء الواجب
من اضحية التطوع والبالغ ان كان تاركا للصلوة
ولا تقبضها الا وليه كصبي ومجنون بخلاف من طرأ
تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها والجواز دفعها
للفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم
حينئذ وان اجزأ ولا يحل اخذها ودفعها
والا ولى توكيله مدكن